**الاسم واللقب : أحمد معط الله**

**أستاذ محاضرأ تخصص فلسفة**

**جامعة العربي التبسي – تبسة –**

**رقم الهاتف :0673148539**

**الإيميل:****ahmed.maatallah@yahoo.com**

**مخبر الانتماء :مخبر دراسات الإعلام والمجتمع تبسة**

**عنوان المداخلة:**

**القتل الرحيم في نظر الأخلاق والقانون والدين**

التغيرات التي استجدت على حياتنا فرضت وضعيات جديدة، عجلت بقلب معايير النظر للكائنات الحية والتعامل معها وبالتحديد الانسان، وأثرت فيه بشكل يدفع بل ويستوجب بأن ترافق هذه التحولات العميقة توصيات أخلاقية إتيقية وأخرى قانونية، تهدف للحفاظ على توازن علاقات هذا الكائن مع بني جنسه وكذا ببيئته والحفاظ على كرامته وقداسة جسده وربما هذا ماعبر عنه الفيلسوف الألماني **إمانويل كانط** بقوله: "يجب أن يحاط كل إنسان بالإحترام بوصفه غاية مطلقة في حد ذاته".

 ولعل أهم تلك التحولات التي شهدها القرن 20م، والتي يعيشها ويواكبها الإنسان في القرن 21م، هو ذلك الانفجار العلمي والتقني الهائل وتطبيقاتهما بصفة عامة ، والذي لم يكن أحد يتصوره أو يأمل في بلوغه ، والثورة البيولوجية وما أفرزته من ثورات علاجية وتقنيات مكنت من التحكم في المعلومات الوراثية للإنسان بشكل خاص - الهندسة الوراثية –، الأمر الذي استعدى ظهور مقاربات أخلاقية واقعية تسعى لتجديد المعايير القيمية للإنسان المعاصر وضبط الحقوق والمسؤوليات.

فالممارسات البيوطبية وضعت البشرية على محك الاختبار والتجريب مفجرة بذلك إشكاليات فلسفية، أخلاقية، اقتصادية، سياسية، وقانونية وحتى اجتماعية، ناهيك عن الآراء اللاهوتية المتصادمة بين الإباحة والتحريم.ويعتبر الحق في الحياة في مقدمة الحقوق التي تتعلق بكيان الإنسان وماهيته، وقد دافعت عنه التشريعات القديمة والحديثة، هذا الحق كفلته النصوص القانونية والدينية على السواء، ورغم ذلك إلا أن التقدم العلمي في المجال البيوطبي أثار قضية جديدة تتعلق بهذا الحق وحرية التصرف فيه، من خلال الحرية التامة في وضع حد للحياة في حالة المرض أو المعاناة من مرض صعب لا يرجى الشفاء منه ، وهو ما يسمى بالموت الرحيم، فما المقصود بالموت الرحيم؟ وهل لهذه القضية مرجعية تاريخية قديمة أم أنها إجراء طبي حديث؟ وما هي أبرز تداعياتها والأحكام القانونية والشرعية المتعلقة بها؟

من الناحية اللغوية تعود كلمة الأوتنازيا Euthanasia إلى جذر الكلمة الإغريقية "المتكونة من مقطعين هما: Eu وتعني حسن، Thanasie وتعني الموت ومجموعها الموت الحسن أو الموت الرحيم"[[1]](#footnote-2)، أي الموت الجيد الذي يخلو من المعاناة والألم.

أما من الناحية الاصطلاحية فيفضي مفهوم الموت الرحيم إلى قدرة المريض على وضع حد لحياته في حالة اليأس من شفاءه وهو "قصد إنهاء الآلام التي يعاني منها ولا يستطيع تحملها"[[2]](#footnote-3)فحين تبلغ المعاناة ذروتها، خاصة إذا أصيب المرء بمرض عضال يعجز الطب عن علاجه.

 وجاءت في القاموس الكبير للفلسفة الدلالة الاصطلاحية للموت الرحيم كالتالي:

"Euthanasie: Acte de hâter ou de provoquer délibérément la mort d’une personne, en vue de la délivrer de souffrances ou d’une condition de vie insupportables"[[3]](#footnote-4)

ويفهم من هذا النص التعجيل بموت شخص ما بقصد تخليصه من الآلام الحادة والقوية التي تنهش جسده، أو من وضعية حياة لا تطاق. وهو على نوعين الإرادي والغير إرادي: الأول يكون بإعطاء المريض دواء أو مصل معين يؤدي إلى موته ويسمى هذا الأخير بقتل الرحمة الإيجابي" l’euthanasieactive"[[4]](#footnote-5)، أو الامتناع عن عمل أو تدخل إزاء حالة مريض، كتوقف العلاج عنه ويسمى بقتل الرحمة السلبي" l’euthanasie passive" ، فالأول بموافقة المريض والثاني دون موافقته ، لكن المعيار ذاته في كلتا الحالتين، وهو تزايد حالة المريض سوءًا وانعدام سبل الشفاء مقابل تطور وتفاقم المرض الذي ينهش الجسم.

وفي الحقيقة الأوتنازيا قضية لم يختلقها المجتمع المعاصر أو الواقع الإنساني المعاصر إنما لها جذورها ، التي تعود إلى العصور القديمة، وبالتحديد لدى اليونانيين فقد دعا كل من أرسطو وأفلاطون وحرصا - إن صح القول - على إعدام الأطفال المشوهين كما كان الاسبرطيون يعرضون الأطفال حديثي الولادة للتقلبات الطبيعة فمن تحملها ونجا، فقد استحق الحياة ومن لم يتحملها ولم ينجو غير جدير بها[[5]](#footnote-6).

ورغم أن الموت للوهلة الأولى، يعتبر حدثا بيولوجيا، فبمقابل الولادة التي تمثل بداية الحياة فإن الموت يمثل نهاية هذا الكائن البيولوجي،عن طريق توقف العقل عن العمل إلا أنه بالإضافة لذلك مفهوم أنطولوجي يرتبط بماهية الإنسان ارتباطا وثيقا، لأنه يمس فرديته وكرامته، وبالرغم من أن الإنسان -على الأغلب- في طبعه يخاف من الموت ويحب ويتعلق بالحياة ، فإنه في وضعية معينة قد يتقبل الفكرة رغم صعوبتها ، بل وقد يطلب بنفسه في حالات مرضية معينة أن يتم قتله قتلا رحيما.

مراسيم هذه العملية ليست صعبة على المريض فقط بل وحتى على الطبيب نفسه، إذ بعدما اعتاد الطبيب على ممارسة مهنته وفق أخلاقيات معينة، سمح له بأن يمني المريض بالشفاء التعافي وأن لا يخير المرضى عند اقتراب موتهم أيا كان السبب، فإنه يقف اليوم موقفا محرجا إذ أنه يقف على مسافة ''يريد أن يكون فيها موضوعيا ولكنه إزاء حالات إنسانية خطيرة تستوجب الانطلاق من مشاعر التعاطف والمساعدة، غير أن الطبيب يكون مشتتا بين واجبات أخلاقية لمهنته... وبين ضعف الوسيلة''[[6]](#footnote-7)، فمن ناحية هو مجبر على التقيد بأخلاقيات مهنة الطب، وعدم التأثير سلبا على نفسية المريض، ومن ناحية أخرى يقف موقف العجز عن إمكانية مساعدة المرضى وشفاؤهم والاكتفاء بالوقوف موقف المتفرج على معاناتهم وآلامهم حتى الموت، مع قلة حيلة الطرفين.

هذه المفارقات أدت إلى طرح فكرة الموت الرحيم الذي يهدف إلى تحرير المريض من أسر المرض والشفاء، فلما كان الطب هو المخلص الوحيد للبشرية من الموت المبكر وذلك بما حققت التقنية من نجاح باهر في علاج الأمراض المستعصية كالسرطان، وكفلت النجاة من العمليات المستعصية والمعقدة، ووفرت بنوك ومخابر لزراعة الأعضاء، إلا أنه في مراحل معينة كان يعجز عن إبقاء المريض على قيد الحياة.

وأيا كانت دوافع الأوتانازيا فإن انتشار هذه العملية أدى إلى إثارة معضلة فلسفية بامتياز تتعلق بالدوافع والحلول والأبعاد الثقافية للأوتانازيا وكذا البيوإتيقية والدينية، هذا إلى جانب أنها كانت بحاجة إلى عملية - تقنين - كل هذه المواقف تأسست على مبدأ أساسي وهو التخوف، فمن ماذا ينبع هذا التخوف؟ وأيهما أحق بأن يرجح مع ممارسة الموت الرحيم احتراما للحياة رغم كل الظروف أم احترام قرارات الشخص في الحياة أم عدمها ؟ وهل يجب تفضيل حرية الإنسان المريض عن جميع المبادئ أم العكس؟

1. **موقف البيوإتيقا من القتل الرحيم :**

في خضم هذا الجدل، جدل الحياة والموت، الإرادة الشخصية والمبادئ العامة، ترى البيوإتيقا أن الأوتانازيا معضلة يقف أمامها صاحبها مكتوف الأيدي في حيرة تامة.

فاستنادا إلى إتيقا الطب فإن الحياة الإنسانية مقدسة إلا أنه ورغم القدسية يملك كل فرد- مريض- الحق في التصرف في حياته كما يريد وهذا من وجهة نظر بيوإتيقية ، فإرادة ورغبة المريض تتفوق كل الحقوق الأخرى وتتجاوزها خاصة وأنها غير قابلة للتصرف من طرف آخر دونه، ''لاسيما بعدم تلقي العلاج أو توقيفه''[[7]](#footnote-8)، رغم أن الآراء البيوإتيقية ترفض استهانة المريض بحياته ووضعه الصحي، إذ يعتبر رفض العلاج مساسا بجوهر الحياة الفردية، فهو أمر غير مقبول.

 كما ويرى هذا الموقف أن مجرد رفض الموت الرحيم دون أي دافع أو سبب - من طرف الراي العام لبعض المجتمعات- هو أمر غير معقول فإذا رفضت المجتمعات على اختلافها الموت الرحيم العلني فإنها تقبل الموت الرحيم الصامت، هذا الأخير حاضر بقوة في الممارسات الطبية فأن ''تدرك مريضا يموت وأنت تعرف أن منظومتك الصحية غير قادرة على تحقيق أهدافها في الحفاظ على صحة المواطن أو حمايته من الأوبئة، إن لم يكن هي مصدرا لأمراض ... فذلك هو الموت الرحيم''[[8]](#footnote-9).

والأسباب تتعدد وتختلف في درجة تقدم وتخلف الدول وهنا كلما الإستشفائية وكفاءة عناصرها الطبية، فالموت الرحيم الصامت قد يتخذ صورا من قبل ''ترك المرضى في المؤسسات الإستشفائية مهملين دون رعاية، نقص الأطباء، أو انعدام المختصين منهم وقلة المخابر، وعدم دقة التشخيص وضعف التحاليل وعدم نجاح العمليات الجراحية وعدم توفر الدواء''[[9]](#footnote-10).

كل هذه الأسباب وغيرها تضع علامة استفهام أمام الموقف الذي يرفض الموت الرحيم دون أسباب كافية، باستثناء رفض العلاج مع توفره وتوفر فرص الشفاء.

فتكللت مساعي البيوإيتقا نحو تحقيق الإرادة الخيرة أو مبدأ الخيرية للإنسان من خلال تأسيس هيئات وجمعيات تستدعي مبدئية منع الموت الرحيم إلا في حالات معينة مثل: ''الجمعية السويسرية الكرامة (Dignités)، والجمعية الفرنسية:(ADMD pour le droit de mourir dans la dignité) أي جمعية من أجل الحق في الموت بكرامة، وغالبا ما تسمى حركة الحق في الموت... لا يريد مؤيدو الحركة حماية الحق في الموت ولكن الحق في الحصول على درجة معينة من السيطرة، على موعد وطريقة الموت، كما يخضع مجموعة منهم الحق في اختيار الموت[[10]](#footnote-11).

ومن الفلاسفة البيوإتيقيين الذين كان لهم آراء في هذه القضية **هانز يوناس** الذي نشر مؤلف الحق في الموت الرحيم إذ تناول فيه التقنيات التي لجأ إليها الطب لتأخير الموت أو تعجيله.

يرى **هانز يوناس** أن التقنية المعاصرة تحولت من وعودها بتحقيق الرفاهية وتحسين الحياة البشرية إلى تهديد الوجود والطبيعة الإنسانية ذاتها لذلك يقول ''إن هذا كله يستدعي بالضرورة أخلاقا جديدة تهدف إلى كبح قدرات الإنسان قبل أن تصبح لعنة عليه''[[11]](#footnote-12)، كما يرى أن من جميع الحقوق التي يجب ضمانها للإنسان الحق في الحياة والذي يرتبط بالحق في الحرية وكل ما يلزم عنها من حرية الاختيار وتقرير المصير الفردي، والتي قد تشتمل حسب ''حرية الخضوع للعلاج أو الامتناع عنه أو حرية الاختيار بين الاستمرار في الحياة أو وضع حد لها''[[12]](#footnote-13).

وكل ذلك في إطار الموافقة الواعية باعتبارها ليست واجبا إنما حق شخص يعتمد موافقته، وباعتبار الموت الرحيم موضوع المعاصر ومسألة جديدة أثيرت مؤخرا ارتباطها بنتائج التطور البيوتقني، فإنها كانت محورا هاما في فلسفة هذا الأخير، والذي يرى أن ''لا وجود لأي واجب يقضي على موت المريض في اختيار الحل الأنسب لموته، وبذلك فموت الإنسان أو عدم موته يدخل ضمن نطاق الاختيار''[[13]](#footnote-14).

فيذهب بأن من غير العدل ومن غير المنطق بأن يسلب من المريض الحق في إنهاء حياته إذا كان وضعه الصحي يستدعي ذلك، فموت المريض يدخل ضمن نطاق حريته الشخصية، في حين يرفض **هانز يوناس** القتل العمدي للمرض من طرف الطبيب في الحالات المستعصية، كإبقاء أجهزة التنفس، معتبرا ذلك بمثابة القتل العمدي وفي ذلك خرق للمبادئ الأخلاقية الطبية.

كما ويتساءل **هانز يوناس** أمام تعقيد هذه القضية، عن ترخيص القتل الرحيم في حالة ما إذا كان المريض في حالة غيبوبة دامت لسنوات ، فهل يرخص للطبيب بإيقاف الأجهزة المسئولة عن مقاومة الموت دون أن تتعرض المتابعة القضائية، أم سيرجع اتخاذ القرار إلى أقارب المريض؟ ثم أي الطريق الرحيم أفضل، إيقاف الأجهزة أم الحقن؟ وغيرها من المواقف المتعارضة التي يرى أن القانون وحده هو القادر على أن يفصل فيها، كإعطاء جرعات مكثفة من المورفين لشخص مصاب بالسرطان في الحالات الميئوس منها.

كما يرى **ألان بومبيدو** في الأخلاق الطبية والموت الرحيم أن:

''L’homme s’est donné la possibilité de contrôler sa naissance, sa vie, sa mort et de sorte que nous sommes aujourd'hui à trois types de maîtrise : la maîtrise de la procréation et de hérédité, de la maladie, et de la mort, ceci entraîne trois types de revendication de notre société : le droit à procréer et le droit au choix de l'enfant, le droit à une meilleure santé, et à une mort programmée''[[14]](#footnote-15).

فيما معناه أن الإنسان في ظل اجتياح التقنية المعاصرة للمجال البيوطبي أصبح يملك إمكانية التحكم في ولادته وحياته وموته كما أصبح من الممكن للإنسان اليوم السيطرة على الإنجاب والوراثة والسيطرة على المرض وحتى السيطرة على عملية الموت، ما أفضى إلى زيادة المطالبة بامتلاك الحق في الإنجاب من عدمه، حق الطفل في الاختيار، والحق في صحة أمثل وكذلك الحق في موت مبرمج لكن في خضم هذه الحريات المعاصرة يجب أن يبقى مبدأ الكرامة الإنسانية حاضرا فوق كل الاعتبار.

بينما يرى فرنسوا **داغوني** أنه ما دام للطبيب الحق في الإجهاض والزرع وحقن الأجنة فله الحق في تحديد حياة المريض، فلا يجب أن يتابع قانونيا أو يحمل المسؤولية.

وهذا ما جعله في مراحل لاحقة ينادي ويدعو إلى إقامة فلسفة للبيولوجيا تتعرض لجميع المشاكل البيولوجية الأخلاقية وهذا لاعتقاده بأنه يوم دخلت البيولوجيا حرم الحياة أصبحت تثير تساؤلات أخلاقية تستوجب التحليل والبحث في حيثياتها.

إضافة إلى أن الطب الحديث اتفق على أن الموت هو موت الدماغ وليس موت المخ لأن الثاني ''هو غيبوبة ربما يتغلب عليه بالمعالجة الطبية''[[15]](#footnote-16)، وعلى هذا الأساس أخذت اللجان البيوإتيقية هذه العملية مع وضع حدود لها كالإنعاش الصناعي مثلا، إذ إلى جانب أنه وسيلة معالجة طبية مركزة وعناية مكثفة قبل موت الدماغ، فإن حدوده تتأرجح بين الترخيص والمنع، أي حالة الامتناع وحالة الإيقاف ''إذ تقع حالة الإيقاف عندما يوقف الطبيب أجهزة الإنعاش شفقة بالمريض، أما إيقاف عمل هذه الأجهزة بعد موت خلايا المخ فلا يعتبر قتلا حيث أن شخص بموت خلايا مخه يكون قد فارق الحياة بالفعل''[[16]](#footnote-17)، غير أن تزويد الجسم بأجهزة الإنعاش هنا يقيد بعض الأخطاء من ناحية تزويدها بالأكسجين والدم اللازمين في حالة نقل وزرع الأعضاء فقط.

1. **موقف القانون من الموت الرحيم:**

تم تحريم عملية الموت الرحيم من الناحية القانونية، ورغم أن الموت الرحيم - القتل الرحيم - يختلف عن القتل العادي في كون أن القاتل يقدم على هذه العملية مع سابق رضا المجني عليه أي المريض.

وهنا يحضر التساؤل التالي: هل يمكن قانونيا للطبيب أن يقتل المريض الميؤوس من شفائه بهدف مساعدته على إنهاء الآلام التي يعانيها وما مدى مسؤوليته الجزائية جراء ارتكاب هذه العملية وتقف خلف هذه المسؤولية الجزائية ثلاثة شروط أساسية:

* الشرط الأول: انعدام حالة الضرورة.
* الشرط الثاني: عدم توفر شرط ''رضا المريض كما لا يجب أن يقوم بالقتل بدافع الشفقة حتى إذا توفر رضا المريض عن ذلك و إلا سئل جنائيا لأن في ذلك حياء عن مهامه الطبية وأخلاقيات مهنته ''[[17]](#footnote-18).
* الشرط الثالث: عدم توفر القصد الجنائي، أما في عملية القتل الرحيم ''فالقصد الجنائي متوفر... فالفشل يتطلب القصد العام ولا يشرط فيه القصد الخاص''[[18]](#footnote-19)، فحضور عنصر الثقة أو المعاناة لا يعتبر مبررا لعدم القصد الجنائي.

فالمريض بغض النظر عن سوء حالته الصحية، وهو كائن حي قبل كل الاعتبارات، يحظى بحماية قانونية كاملة.

ما جعل القوانين الوضعية تصنف القتل الرحيم أو الموت الرحيم على أنه جريمة كيفما وقعت، ولو بموافقة المجني عليه، في حين أن هناك بعض الدول تعتبرها أقل جسامة من جريمة القتل العمد... وتستحق تخفيف العقوبة على القتل مراعاة للبواعث النبيلة.

 **-1-2- موقف التشريعات الحديثة من الموت الرحيم في الدول العربية:**

رغم أن أغلبية القوانين العربية تعتبر الموت الرحيم جريمة يعاقب صاحبها ذات العقوبة التي ينالها القاتل عمدا، إلا أنه في الوقت ذاته هناك دول أخرى قالت وأخذت بتخفيف العقوبة لأنه في الوقت لأنه قتل باسم الشفقة وتشترط في ذلك شرطين أساسيين رضا وإلحاح المجني عليه ونسبة الجاني إذ يجب أن تكون بدافع الشفقة ورحمة المريض فقط، لا بدافع الانتقام والحقد ومن أمثلة هذه القوانين:

- القانون اللبناني: في نص المادة 552 من قانون العقوبات اللبناني، يعاقب بالاعتقال 10 سنوات على الأكثر من قتل إنسانا قصدا بعامل الإشفاق.

- القانون الجزائري الذي جاء في المادة 273 من قانون العقوبات الجزائري رقم 66 - 156 سنة 1966 إنه كل من يساعد عمدا شخصا في الأفعال التي تساعده على الانتحار أو تسهله له أو تزوده بالأسلحة أو السم أو بالآلات المعدة للانتحار مع علمه بأنه سوف تستعمل في هذا الغرض يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نفذ الانتحار وهنا تجدر الإشارة إلى أن القانون الجزائري يعتبر قضية الموت الرحيم نوع من أنواع الانتحار أيا كان السبب في ذلك باعتبار أن المريض سيكون سببا في إنهاء حياته ولو بتدخل طرف آخر في عملية الانتحار، كما أنه وفق المادة 254، قد تكون العقوبة عليها - الإعدام - .

- القانون العراقي: جاء ضمن سياق المادة 405 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، معاقبة كل من قبل شخص آخر عمدا بالسجن المؤبد أو المؤقت حسب الحالة[[19]](#footnote-20).

**2-2- موقف التشريعات الحديثة من الموت الرحيم في الدول الغربية :**

إن من بين أهم الحقوق التي نصت عليها المواثيق والنصوص الدولية الحق في الحياة.

فجاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن ''لكل فرد الحق في الحياة وسلامة شخصه''، وورد أيضا في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن ''لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي''[[20]](#footnote-21)، في حين جاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ''حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون ولا يجوز إعدام أي إنسان عمدا لا تنفيذا لحكم القضائي''[[21]](#footnote-22)، إذ تأكدت هذه الاتفاقية أن حق الحياة الإنسانية محمي ومكفول للفرد من أي انتهاك، معتبرة الموت الرحيم انتهاك لهذا الحق ولأجل ذلك إدانته.

ومن جهة أخرى تم تأسيس جمعيات أقرت واعترفت بحق المريض في وضع حد لحياته مثل جمعية القتل الرحيم الأمريكية ''سنة 1938 إذ بدأت بعض الولايات تقر بقوانين الموت الرحيم، أولها ولاية أوريغون، وتم وضع قانون ينظم عملية الموت الرحيم في ولاية واشنطن و مونتانا عام 2009''[[22]](#footnote-23).

كما أن هناك دول ألغت القوانين والتشريعات التي تجرم الموت الرحيم مثل ''هولندا وبلجيكا عام 2002''، وكذلك من الدول التي سمحت بالموت الرحيم نذكر كولومبيا 1997، كلوكسمبورغ 2009، كندا بين 2014 – 2016[[23]](#footnote-24).

وتتعلق الدوافع التي تعتمدها القوانين الوضعية بالطبيعة البشرية، إذ أن الإنسان ليس خيرا بذاته بل قد يستخدم البعض القتل الرحيم للحصول على أغراض مادية معينه كالميراث أو قد تكمن خلف ذلك دوافع انتقامية، كما أنه لا يوجد أي دليل ملموس على عدم قدرة المريض على التعافي فقد يعود إلى وضعه الصحي الأول الجيد في أي لحظة وبطريقة غير مسبوقة أو مخطط لها، كما أنه من غير الأخلاقي أن يوافق طبيب على قرار القتل الرحيم من مريض يعاني من اكتئاب حاد بسبب مرض أصابه، فقراره هنا غير صائب أو غير واع بالأحرى.

**3.موقف الدين من قضية الموت الرحيم.**

اتفقت الأديان السماوية الثلاثة على تحريم القتل الرحيم باعتباره اعتداء على الحياة التي تمثل هبة إلهية ثمينة، فالدين المسيحي رغم عدم تحريمه المطلق للانتحار وأخذ بالاعتبار للأسباب التي تؤدي بالفرد لإنهاء حياته من قبيل الاكتئاب والاضطرابات النفسية وضغوطات الحياة، واعتباره خطيئة تغتفر على حسب الدوافع، إلا أنه ندد بالقتل الرحيم، إذ ورد في الكتاب المقدس أمر بعدم القتل ''لا تقتل''[[24]](#footnote-25)، ''وأنتم تعرفون أن من يقتل لن ينال حياة أبدية''[[25]](#footnote-26)، فالمسيحية تدين كل من يقتل نفسه أو غيره.

فالديانة المسيحية إذن تؤكد على أن الحياة هبة ربانية ليس من حق أي أحد التصرف فيها أو الاعتداء عليها ومنه فالقتل الرحيم في المنظور المسيحي هو أمر محرم ومرفوض.

أما الدين اليهودي فانقسم إلى محرم لهذه العملية و مجيز لها، إذ ورد في التوراة أن الانتحار - باعتباره تعبير آخر للموت الرحيم - محرم ''إلا في حاله الملك سول الذي أصيب بجروح بالغة فطلب من حامل سلاحه قتله فرفض، فما كان منه إلا أن سقط على سيفه ومات، كما أن الأديان اليهودية شددت على أنه لا يحق لأحد تأخير أو استعجال مغادرة الروح للجسد''[[26]](#footnote-27)، كما قال الحاخام رئيس المجلس الوطني الإسرائيلي الخاص بالبيوإتيقا في وثيقة ''أنه لا يمكن إرغام أي عامل في المجال الطبي لمساعدة مريض بشكل مباشر أو غير مباشر على تطبيق الموت الرحيم بشتى أشكاله''[[27]](#footnote-28).

أما الإسلام فقد اعتبر القتل الرحيم تعد للمشيئة الإلهية ومحاولة التدخل في قوانين الغيب الإلهية التي حجبها الله الخالق عن خلقه بل صنفها كمحاولة شرك لا تغتفر ويعاقب صاحبها في الحياة الأخرى، فما جاء به الإسلام مفاده أن تحضر هذه العمليات الطبية دون استثناء أيا كان الدافع وراءها، كما ارتبط رأي الشريعة الإسلامية بفتح الذرائع، فباعتبار الذريعة وسيلة أو طريق لبلوغ شيء ما أيا كانت هذه الوسيلة، وباعتبار الرحمة هي المقصد من الموت الرحيم والوسيلة المستعملة لجلب مقصد الرحمة هي القتل وبناء على ذلك فإنالقتل ليس من جنس الوسائل المأذون بها شرعا بل ممنوع لذاته وهو مفسدة عظيمة ويفضي إلى فساد آخر[[28]](#footnote-29).

وأدلة تحريم القتل الرحيم -لكونه عملية قتل متعمد– كثيرة نذكر منها قوله تعالى في الكتاب المحكم:۞وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًامُّتَعَمِّدًافَجَزَاؤُهُجَهَنَّمُ خَالِدًافِيهَاوَغَضِبَ اللَّهُعَلَيْهِوَلَعَنَهُ وَأَعَدَّلَهُ عَذَابًاعَظِيمًا۞. [[29]](#footnote-30)،وقوله أيضا: ۞وَلَاتَقْتُلُواأَنفُسَكُم إِنّ اللَّهَ كَانَ بِكُم رَحِيمًا۞.[[30]](#footnote-31).

فالإسلام يرى أن القتل الرحيم يحول المستشفيات من أماكن يفر إليها الإنسان في حالة المعاناة بهدف التخفيف من آلامه إلى قاعات قصاص وإعدام وقتل عمد.

وعليه فالغرض الطبي لا يمكن تحقيقه إلا بالوسائل الطبية المشروعة، والقتل هو أخطر وأخبث هذه الوسائل ولأن تعاليم الإسلام تعتبر النفس البشرية أمانة لدى صاحبها وليست ملكاً له، إنما هي ملك لله الخالق الذي وهبه هذه الحياة وهذه النفس، فإنها تبعا لذلك حرمت الاعتداء على النفس بأي شكل من الأشكال، ففي قوله تعالى ۞وَلَاتَقْتُلُواالنَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ۞[[31]](#footnote-32).

كما ورد في السنة النبوية دليل بعدم استحالة الشفاء من أي مرض واليأس من ذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "لكل داء دواء"[[32]](#footnote-33).

كما يقول ابن تيمية أن الأسباب التي ينال من خلالها الإنسان حاجاته ليست كلها مشروعة إنما تكون كذلك إذا غلبت مصلحتها على مفسدتها مما أذن فيه الشرع بالتالي فإذا غلبت مفسدتها فإنها تكون محرمة ولو فيها منفعة.[[33]](#footnote-34)

بالتالي فموقف التحريم الذي تبنته كل من الديانة المسيحية، اليهودية والإسلام مرتبط بشكل أولي برد الاعتبار للحياة ولقداستها، وكذا بضمان النجاة في الحياة الأخرى نتيجة للمحافظة عليها في الحياة الدنيا.

أضحت قضية الموت الرجيم الذي أصبح مؤخرا يسمى انتحارا علنيا بقبول الطرفين تثير حفيظة رجال الدين، وعلماء وفلاسفة الأخلاق، ورجال القانون بشكل أساسي، وأيضا أصبحت تستدعي إعادة صياغة القوانين الأخلاقية، وضرورة سن القوانين والتشريعات التي تحكم وتمنع حدوث هذه العلمية إلا في الأوضاع الحرجة.

**قائمة المراجع المعتمدة :**

القرآن الكريم

الكتاب المقدس، سفر الخروج، 13/20.

الكتاب المقدس،سفر يوحنا، 15/03.

ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى،تحقيق وتقديم :محمد عبد القادر عطا ،مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية،بيروت ، لبنان ، ط1، ج 6، د ب، 1987.

بومدين فاطمة الزهراء، القتل الرحيم في المنظور الطبي والقانون الوضعي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العراق، ع10، 2020

زهية العايب، الأخلاق الجديدة لمستقبل الإنسانية والطبيعة عند هانز يوناس، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفلسفة، جامعة منتوري قسنطينة، قسم الفلسفة، 2009/2010

الفقرة 0& في المادة 02 من الاتفاقية الأوروبية.

المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المادة 06 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

محمد جديدي ، ما البيواتيقا ؟، الوطن اليوم، سطيف، الجزائر ،د.ط ، 2020

* محمد جديدي، الموت الرحيم أو التنازل عن الحق في الحياة، قيم الدين وقضايا المجتمع الراهنة ، مؤمنون بلا حدود،الرباط ، المغرب،2017

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي ، ج4، رقم 2204، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1991

مصطفى بن محمد سلامة أبو إسلام، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، السعودية ،(د، ت)، (د، ط)

ياحي ليلى، نحو الاعتراف بالجيل الرابع لحقوق الإنسان، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الجزائر، عدد خاص، 2017

Alain Pompidou Ethique médicale et euthanasie, les cahier du MURS, nᵒ28,2/ 3ème trimestre, France, 1992

عامر العبود، مفهوم القتل الرحيم وأنواع الموت الرحيم، متاح على www.elloha.com، تم النشر بتاريخ 27/02/2021، تمت الزيارة بتاريخ 15/05/2021 على الساعة 02:21.

منى الجفيري، الفقهاء مسؤولون عن تحديد ماهية الحق في الآية ''ولا تقتلوا النفس التي حرم الله'' متاح على [www.Aljazeera.com](http://www.Aljazeera.com)، تم النشر 14/05/2008، تمت الزيارة بتاريخ 15/05/2022 على الساعة 02:45.

**الملخص :**

عرف مجال الطب في الآونة الأخيرة تطورات هائلة نتيجة تطور التقنيات والتكنولوجيا الطبية ، وصاحب هذا التطور ظهور ممارسات وتدخلات طبية لم تكن معهودة من قبل ، هذا الأمر أدى إلى طرح بعض الإشكاليات في المجال البيوتيقي ومن أكثر هذه الأشكاليات تناولا بالدراسة والبحث والمساءلة قضية الموت الرحيم ، التي طرحت الكثير من المشكلات الشرعية والأخلاقية وحتى القانونية ،والموت الرحيم يعني إنهاء حياة الإنسان رحمة به لتخليصه من الآلام التي تنهش جسده ،ومن المرض الذي لايرجى شفاؤه .

وهذا المقال سيركز على مفهوم الموت الرحيم وأشكاله وسيضعه موضع المساءلة الدينية والأخلاقية والقانونية.

الكلمات المفتاحية: الموت الرحيم – الطب – الدين – الأخلاق – المساءلة القانونية

**Summary:**

The field of médicine has recently witnessed tremendous developments as a result of the development of medical technologies and technology and this development was accompanied by the emergence of medical practices and interventions that were not previously known.

 Many legal, moral and even legal problems have been raised and euthanasia means ending a person's life as a mercy to rid him of the pain that ravages his body, and of the disease that cannot be cured.

 This article will focus on the concept of euthanasia and its forms and will put it under religious, moral and legal accountability.

 **Key Words:** euthanasia – médicine – religious- moral- legal accountability

عنوان المداخلة

 Euthanasia between legal, moral and legal accountability

 **القتل الرحيمفي نظر الأخلاق والقانون والدين**

1. محمد جديدي ، ما البيواتيقا ؟، الوطن اليوم، سطيف، الجزائر ،د.ط ، 2020 ، ص177 [↑](#footnote-ref-2)
2. ياحي ليلى، نحو الاعتراف بالجيل الرابع لحقوق الإنسان، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الجزائر، عدد خاص، 2017، ص 364. [↑](#footnote-ref-3)
3. محمد جديدي، المرجع سابق، ص 178. [↑](#footnote-ref-4)
4. المرجع نفسه ، الصفحة نفسها . [↑](#footnote-ref-5)
5. باجي ليلى، المرجع السابق، ص 364 [↑](#footnote-ref-6)
6. محمد جديدي، الموت الرحيم أو التنازل عن الحق في الحياة، قيم الدين وقضايا المجتمع الراهنة ، مؤمنون بلا حدود،الرباط ، المغرب ،2017، ص07. [↑](#footnote-ref-7)
7. المرجع نفسه، ص09. [↑](#footnote-ref-8)
8. المرجع نفسه ، ص10. [↑](#footnote-ref-9)
9. المرجع نفسه ، الصفحة نفسها . [↑](#footnote-ref-10)
10. المرجع نفسه، ص11. [↑](#footnote-ref-11)
11. زهية العايب، الأخلاق الجديدة لمستقبل الإنسانية والطبيعة عند هانز يوناس ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفلسفة ، جامعة منتوري قسنطينة، قسم الفلسفة، 2009/2010، ص54. [↑](#footnote-ref-12)
12. المرجع نفسه، الصفحة نفسها. [↑](#footnote-ref-13)
13. المرجع نفسه، ص55. [↑](#footnote-ref-14)
14. Alain Pompidou Ethique médicale et euthanasie, les cahier du MURS, nᵒ28,2/ 3ème trimestre, France, 1992,P26 [↑](#footnote-ref-15)
15. بومدين فاطمة الزهراء، القتل الرحيم في المنظور الطبي والقانون الوضعي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العراق، ع10، 2020، ص203. [↑](#footnote-ref-16)
16. المرجع نفسه، ص204. [↑](#footnote-ref-17)
17. بومدين فاطمة الزهراء، القتل الرحيم في المنظور الطبي والقانون الوضعي، ص205. [↑](#footnote-ref-18)
18. المرجع نفسه، ص 205 [↑](#footnote-ref-19)
19. المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. [↑](#footnote-ref-20)
20. المادة 06 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. [↑](#footnote-ref-21)
21. الفقرة 0& في المادة 02 من الاتفاقية الأوروبية. [↑](#footnote-ref-22)
22. عامر العبود، مفهوم القتل الرحيم وأنواع الموت الرحيم، متاح على www.elloha.com، تم النشر بتاريخ 27/02/2021، تمت الزيارة بتاريخ 15/05/2021 على الساعة 02:21. [↑](#footnote-ref-23)
23. الكتاب المقدس، سفر الخروج، 13/20. [↑](#footnote-ref-24)
24. الكتاب المقدس،سفر يوحنا، 15/03. [↑](#footnote-ref-25)
25. منى الجفيري، الفقهاء مسؤولون عن تحديد ماهية الحق في الآية ''ولا تقتلوا النفس التي حرم الله'' متاح على [www.Aljazeera.com](http://www.Aljazeera.com)، تم النشر 14/05/2008، تمت الزيارة بتاريخ 15/05/2022 على الساعة 02:45. [↑](#footnote-ref-26)
26. [↑](#footnote-ref-27)
27. مصطفى بن محمد سلامة أبو إسلام، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، السعودية ،(د، ت)، (د، ط)، 2،ص 451. [↑](#footnote-ref-28)
28. [↑](#footnote-ref-29)
29. سورة النساء، الآية: 93. [↑](#footnote-ref-30)
30. سورة النساء، الآية: 29. [↑](#footnote-ref-31)
31. سورة الإسراء، الآية: 33. [↑](#footnote-ref-32)
32. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي ، ج4، رقم 2204، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1991، ص 1729. [↑](#footnote-ref-33)
33. ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى،تحقيق وتقديم :محمد عبد القادر عطا ،مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية،بيروت ، لبنان ، ط1، ج 6، د ب، 1987، ص 172. [↑](#footnote-ref-34)